

المديرية العامة لأمن الدولة

شعبة الشؤون الإدارية

قسم التلزم

=====

إتفاق رضائي
لشراء محروقات سائلة (غب الطلب)

لنوم المديرية العامة لأمن الدولة

عدد : 504/

تاريخ : 2026/ /

معقود بين

المديرية العامة لأمن الدولة : ممثلة بشخص المدير العام لأمن الدولة

فريق أول

وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني):

فريق ثاني

ممثلة بشخص معالي.وزير الطاقة والمياه

المستند : 1- قرار المديرية العامة لأمن الدولة رقم (78) تاريخ 2026/03/03

2- الفقرة 5 من المادة 46 من قانون الشراء العام

المادة الأولى : موضوع الصفقة

- بتعهد الفريق الثاني بتقديم مادة البنزين 95 أوكتان دون رصاص (غب الطلب) لصالح المديرية العامة لأمن الدولة خلال العام 2026 وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن جانب وزارة الطاقة والمياه أو التي قد تصدر لاحقاً عن هذه الوزارة.

المادة الثانية : الأسعار

أ - يعتمد الطن المتري كوحدة وزن لمادة البنزين 95 أوكتان دون رصاص .

ب- يتم احتساب السعر للطن المتري الواحد وفقاً لما يلي :

1- وفقاً للمتوسط الشهري لنشرة البلاتس على اساس

Platts European Marketscan FOB MED BASIS ITALY (Prem UNL 10PPM)

مضافاً اليه مبلغاً وقدره / 65 / د.أ فقط خمسة وستون دولار أميركي .

فريق أول

اللواء الركن ادكار لاوندس

المدير العام لأمن الدولة

فريق ثاني

وزارة الطاقة والمياه

2- في حال كانت كلفة الطن المتري على الفريق الثاني تتجاوز السعر وفقاً للمتوسط الشهري للبلاتس عند طلب البضاعة مما يؤدي في حال اعتماد السعر المبين في البند 1 أعلاه الى الحاق خسارة بالفريق الثاني ، يتم في هذه الحالة، وبالتوافق بين الفريقين، اعتماد سعر كلفة الشحنة مضافاً اليه مبلغاً وقدره / 55 د.أ فقط خمسة وخمسون دولار أميركي على أن يتم تبرير اعتماد هذا الخيار من قبل الفريق الثاني بموجب مستند خطي يرفق بالفاتورة ويودع جانب الفريق الأول.

ج - يضاف الى السعر الذي سيعتمد موضوع البند (ب) أعلاه كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال ترتيبها والتي سوف ترد في الإيصالات التابعة للبيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني والمدفوع لدى الدوائر الجمركية المختصة .

د - إن قيمة رسم الطابع المتوجب على الصفقة هو على عاتق الفريق الأول .

المادة الثالثة: الرسوم والضرائب

إذا طرأ اي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في احتساب الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب المديرية العامة لأمن الدولة عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريح نهائي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان قد تم تزويد الفريق الثاني به .

المادة الرابعة : مدة الإتفاقية

أ . يعمل بهذا الإتفاق الرضائي لمدة سنة كاملة إعتباراً من تاريخ 2026/04/01 ولغاية تاريخ 2027/04/01، وفي حال تعذر تصديقه من المرجع المختص قبل هذا التاريخ فيبدأ العمل بأحكامه خلال مهلة 48 ساعة من تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الإتفاق .

ب - يمكن إجراء تعديلات على هذه الإتفاقية كما يمكن زيادة مبالغ إضافية عليها، وفقاً للإعتمادات المرصودة أو التي يتم رصدها اضافياً، وذلك كلما لزم الأمر .

ج- إذا تعذر على المديرية العامة لأمن الدولة تلزيم مادة البنزين 95 أوكتان دون رصاص للعام 2027 قبل نهاية مدة الإتفاقية يمدد مفعولها بناء لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وبنفس الشروط والأسعار وذلك لفترة اقصاها سنة واحدة شرط تصديق التعديلات قبل انتهاء مدة هذه الإتفاقية أو تعديلاتها .

المادة الخامسة : التسليم

أ - يجري تسليم المادة ظهر الصهريج في مصفاة طرابلس أو مصفاة الزهراني أو اية مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه .

فريق أول

اللواء الركن ادكار لاوندس

المدير العام لأمن الدولة

فريق ثاني

وزارة الطاقة والمياه

ب - يجب أن تكون صهاريج النقل مرصصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها

المادة السادسة : موجبات الفريق الثاني

أ- يتوجب على المنشآت التابعة للفريق الثاني (منشآت النفط في طرابلس أو الزهراني) تقديم فاتورة بالكمية المستلمة شهرياً صادرة عنها بإسم المديرية العامة لأمن الدولة وموقعة من قبل مندوب المديرية العامة لأمن الدولة الموجود في مكان التسليم ومصادق عليها من قبل شعبة الشؤون الإدارية - قسم الآليات .

ب- ترفق بالفاتورة المشار اليها في البند (ب) أعلاه ما يلي :

1- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه المتوسط الشهري لسعر نشرة البلاس المتوافقة مع شهر التسليم في حال اعتماد الفقرة (1) من البند /ب/ من المادة الثانية من هذه الإتفاقية اساساً للتسعير .

2- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه سعر الكلفة المدون على الفاتورة في حال اعتماد الفقرة رقم (2) من البند /ب/ من المادة الثانية من هذه الإتفاقية اساساً للتسعير .

3- صور عن البيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني مع صور طبق الأصل عن الإيصالات التابعة لها والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة في حال وجودها .

ج- يجب أن تكون الفاتورة المشار اليها في البند /أ/ أعلاه بحالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس أو الزهراني لجانب المديرية العامة لأمن الدولة على أن يتم تنظيم محاضر إستلام وتوقيعها من قبل لجنة الإستلام ورفعها للتصديق من المرجع الصالح وفقاً للأصول تمهيداً لدفع الحقوق المتوجبة .

المادة السابعة : طريقة الدفع

أ- يفتح الفريق الأول لصالح الفريق الثاني اعتماداً مستندياً بقيمة الصفقة (بالدولار الأميركي) بواسطة مصرف لبنان ويكون هذا الإعتماد غير قابل للرد ، وقابل للتجزئة .

ب- يفرج عن الإعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المديرية العامة لأمن الدولة - شعبة الشؤون الإدارية يبين فيها القيمة الإجمالية بالدولار الأميركي النقدي للكمية المستلمة مضافاً اليها كافة الضرائب والرسوم في حال توجبها، وذلك بعد تصديق محضر الإستلام من المرجع الصالح .

المادة الثامنة : النزاعات

في حال حصول أي نزاع من اي نوع كان جراء تنفيذ بنود هذه الإتفاقية يعود أمر البت فيه للمراجع المختصة .

فريق أول

اللواء الركن ادكار لاوندس
المدير العام لأمن الدولة

فريق ثاني

وزارة الطاقة والمياه

المادة التاسعة : قيمة الإتفاقية ومصدر أخذ النفقة

تبلغ قيمة هذه الإتفاقية الإجمالية / 435,000,000,000 ل.ل فقط أربعمئة وخمسة وثلاثون مليار ليرة لبنانية لا غير ، وتدفع من الإعتمادات المتوفرة للمديرية العامة لأمن الدولة لتأمين محروقات للعام 2026 ، وذلك وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية والنصوص القانونية المتممة له .

المادة العاشرة :

حررت هذه الإتفاقية على نسختين واحتفظ كل من الفريقين بنسخة عنها للعمل بموجبها .

فريق أول

اللواء الركن ادكار لاوندس
المدير العام لأمن الدولة

فريق ثاني

وزارة الطاقة والمياه

عدد /
بيروت في / / 2026
تأشير مراقب عقد النفقات